تساويا خير وان تيقن الخطاء بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن الصواب
اوله يتيقن وان لم يتيقن الخطاء بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات
الى اربع جهات باربع اجتهادات لم يجب الاعادة وان تيقن الخطاء في
الصلوة بطلت سواء ظهر الصواب اوله يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول
وبنى ولو تيقن خطاء مقتدي الامام فهو كما لو تيقن خطاء المجتهد
فيبطل على التفصيل **فصل** للصلوة اركان وابعاض وهيئات وهي
ماعدا الاركان والابعاض وهي ست القنوت في الصبح والوتر والقيام له و
التشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلى فيه وعلى آله في الاخير و
الاركان ثلثة عشر **الاول** النية وهي القصد فيفرض المطلق في ذهنه ذات الصلوة
وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد
الى هذا المعلوم قصدا مقارنا للاول التكبير وداعما مع ذكر المعلوم الى آخر
التكبير ولو قدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان يستديم الاحضار
في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز ان يبتدئ النية

بالقلب

بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير ويشترط
لاصحاب النية اي القصد الى المعلوم الى آخر التكبير ولا يشترط البقاء فلو غرب
عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط و
كليق العوام بمثل هذه النية تكليف شطط لم يعهد من الاولين وللنية
شروط **الاول** ان ينوي الصلوة ليتميز العادة عن العبادة ويصير الفعل
قربة **الثاني** ان يعين الصلوة كالظهر والعصر وغيرهما ولا يكفي نية
فريضة الوقت من الظهر او العصر فلا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس
وان نوى المقصورة **الثالث** ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ
الرابع ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الا
داء بعد الوقت او القضاء في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم
بالوقت بطلت وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا بالوقت لغيم ونحوه
صحت **الخامس** قصد فعل الصلوة فلا يكفي احضار نفس الصلوة في القلب
غافلا عن الفعل **السادس** ان تكون النية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة

Copyright © King Saud University